

وثمره الخلاف تظهر في إيجاب القضاء، فالقائلون بال لزوم يوجبون القضاء إذا شرع في نفل ثم قطعه، والقائلون بعدم لزوم لا يوجبون القضاء على من قطع النفل بعد الشروع فيه.

القسم الثالث:
المحرم
تعريف المحرم

● (و) القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي: (المحرم).

وهو (لغة: الممنوع)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢]، أي: منعناه منهن في القدر، وليس المراد به التحريم الشرعي؛ لأنه صبي لم يجر عليه قلم التكليف بالتحريم.

(واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كعقوق الوالدين).

(فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع» الواجب والمندوب)؛ لأنهما مأمور بهما، (والمباح)؛ لأنه غير مأمور بفعله ولا منهي عنه.

(وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك» المكروه)؛ لأنه وإن كان منهياً عنه إلا أنه ليس على وجه الإلزام.

وقوله: (كعقوق الوالدين) مثال للمحرم في العبادات، ومنه في المعاملات: الزنا، ومن المحرمات النميمة، وأكل الربا.

أثر المحرم

(والمحرم) في أثره ينظر له من جهتين:

الأولى: من جهة الترك: وهو من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

١ - قسم (يثاب) عليه فاعله، وهو أن يكون (تاركه) قد تركه (امثالاً) لله وتعبداً له.

٢ - قسم يستحق العقاب فاعله، وهو الترك لغير الله؛ لأن الترك فعل، فمن

ترك المحرم عجزاً بعد بذل أسباب فعله عوقب.

٣- قسم لا يثاب عليه ولا يعاقب، وهو ترك من لم يخطر بباله فعل المحرم، فهو في منزلة النائم والصغير، كمن ترك الزنا والغنا والخمر، وهي لم تخطر بباله، وأمّا إذا عُرِضت عليه، فتركها، أو خطرت بباله فيكون من قبيل القسمين السابقين.

الثانية: من جهة الفعل: (و) هو من هذه الجهة (يستحق العقاب فاعله)، فقد يعاقبه الله وقد يعفو عنه، ويستثنى من ذلك: من وجد في حقه مانع، كالمكره والناسي.

أسماء المحرم (ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً)، ومعصية، وسيئة، وذنباً، ومن أسمائه أيضاً: المكروه، ويدل عليه قوله تعالى بعد أن ذكر جملة من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٨].

وإطلاق المكروه على المحرم كثير في ألفاظ السلف، ومنه قول الإمام أحمد: أكره الصلاة في المقابر، وأكره الأكل في آنية الذهب والفضة، وهما محرمان عنده؛ وذلك تأديبا مع القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] (١).

ولذا يجب على طالب العلم أن يتنبه للمصطلحات وما يراد بها عند من أطلقها، فإن المصطلح قد يُطلق في زمنٍ من الأزمنة، ويراد به غير ما هو متعارف عليه فيما بعده من الأزمنة.

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١ / ٤٥)، صفة المفتي والمستفتي (ص: ٣٢٧).

ومن الصيغ التي تدل على التحريم:

١ - كلمة: (حُرِّمَتْ) كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة

المائدة: ٣]، فهذه الصيغة تدل على التحريم.

٢ - النهي، كينهاكم الله عن كذا، مثل قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(١).

٣ - صيغة: (لا تفعلوا)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة

النساء: ٢٩].

٤ - لفظ: (لا يحل)، كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [سورة النساء: ١٩].

٥ - كل ما ورد فيه وعيد أو عقوبة أخروية أو دنيوية أو لعن، مثل قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»^(٣).

وينقسم الحرام إلى قسمين:

القسم الأول: حرام لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته؛ مثل القتل،

والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

القسم الثاني: حرام لغيره: وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به

لا من ذاته، مثل الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.

وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرّم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٦٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١).

إلى ما لا يحل من المرأة الأجنبية.

القسم الرابع:
المكروه
تعريف المكروه

● (و) القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي: (المكروه).

وهو (لغة: المُبْغَضُ)، وهو ضد المحبوب، والكراهة: القبيح.

(واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، كالأخذ

بالشمال والإعطاء بها).

(فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع» الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك» المحرم).

وقوله: (كالأخذ بالشمال والإعطاء بها) أمثلة للمكروه، ومن أمثلته أيضاً:

أمثلة للمكروه

تغميض العينين في الصلاة، والشرب قائماً، وتطييب الثوب قبل الإحرام.

(والمكروه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله).

أثر المكروه

ويعرف كون الشيء مكروهاً بأمور، منها:

طرق معرفة
المكروه

١- النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل:

المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما

يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

٢- أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم

والبصل، فمن أكلهما يُمنع من دخول المسجد.

٣- التصريح بأن صيغة النهي غير جازمة.

ويكثر في الشرع إطلاق الكراهة على المحرم - كما سبق -؛ لأن المحرم

يكرهه الله ورسوله.

● (و) القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي: (المباح).

القسم
الخامس: المباح
تعريف المباح

وهو (لغة: المعلن والمأذون فيه).

(واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.
فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر»: الواجب والمندوب)؛ لأنهما يتعلق
بهما أمر.

(وخرج بقولنا: «ولا نهي»: المحرم والمكروه)؛ لأنهما يتعلق بهما نهي.
(وخرج بقولنا: «لذاته» ما لو تعلق به) أي: بالمباح (أمر لكونه وسيلة
لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من
مأمور أو منهي، ولا يخرج ذلك عن كونه مباحاً في الأصل).

ومن أمثلة ذلك: الأكل مباح في الأصل، لكنه يكون واجباً إذا كان وسيلة
إلى حفظ النفس من الهلاك، وشراء الطيب مباح في الأصل، لكنه يكون مندوباً
إذا كان وسيلة إلى التطيب للجمعة، والأكل من مال زيد مباح في الأصل، لكنه
يكون مكروهاً إذا كان مال زيد يغلب عليه الكسب الحرام، وبيع العنب مباح في
الأصل، لكنه يكون حراماً إذا كان بيعه لمن يتخذه خمراً.

فإذا زال التوسل إلى غيره رجع إلى حاله الأولى وهي الإباحة.
والمباح أكثر الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا من رحمة الله بعباده
وتيسيره عليهم، ومن أمثلته: الأكل في رمضان ليلاً، وصيد البحر للمُحَرَّم،
والاستمتاع بالزوجة والأمة.

أمثلة للمباح

(والمباح ما دام على وصف الإباحة)، وذلك إذا لم يكن وسيلة إلى مأمور
به أو منهي عنه (فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب)، وإن كان وسيلة إلى مأمور
به أو منهي عنه، فيخرج عن أصل الإباحة ويأخذ حكم ما كان وسيلة إليه.

أثر المباح

ولذلك كان العبد الحصيف هو الذي يجعل نية المباح بما يقرب الله تعالى؛
ليكون له أجراً، فطعامه وشرابه ونومه، ولعبه، ينوي بها التقوي على طاعة الله
تعالى، والتنشط لها، فيكون بذلك في كل أموره في طاعة الله تعالى.

وإنَّ هذا الأمر مما يرفع الله تعالى به العالم على غير العالم.
(ويسمى: حلالاً) كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، **(وجائزاً)**، وطلقاً؛ لأن الشارع أطلق للمكلف الخيار في الفعل والترك.

أسماء المباح

والإباحة تعرف بطرق منها:

طرق معرفة المباح

١- النص على التخيير بين الفعل والترك. مثل: قوله ﷺ لمن سأل عن الوضوء من لحوم الغنم: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»^(١)، وهو يدل على إباحة الأمرين، وقد يُستدل على فضل الوضوء بدليل آخر، وقوله ﷺ لمن سأل عن صيام رمضان في السفر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢)..

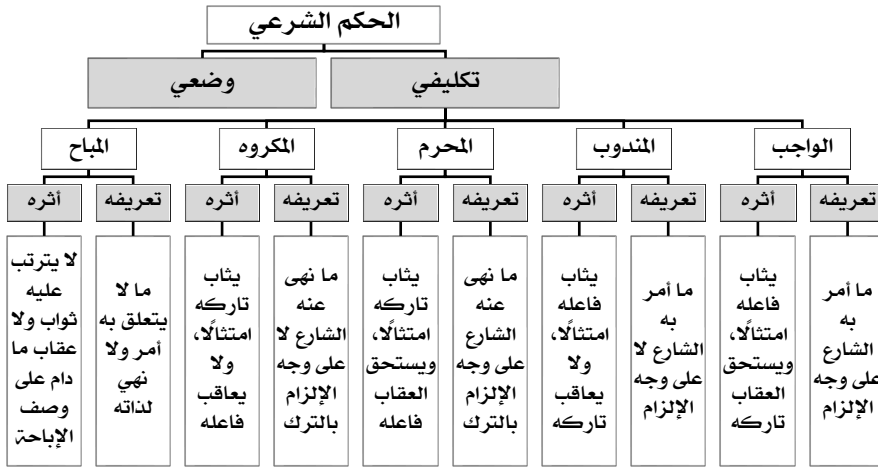
٢- نفي الإثم والمؤاخذه، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

٣- النص على الحل، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٤- كون الفعل مسكوتاً عنه؛ فإن الأصل في الأشياء المتافع بها الحل، ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر، من مآكل ومشارب، ووسائل الاتصال الحديثة، والنقل، ونحو ذلك.

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٣).



❁ (الأحكام الوضعية):

بعد بيان القسم الأول من الأحكام الشرعية وهو الأحكام التكليفية نتقل إلى بيان القسم الثاني منها وهو الأحكام الوضعية.

وليس المراد بالأحكام الوضعية أنها من وضع البشر، وإنما المراد ما وضعه الشارع من أمارات لتدل على مقصوداته ومراداته، والحكم الوضعي ملازم للحكم التكليفي، فلا يوجد حكم تكليفي إلا ومعه حكم وضعي.

و(الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات)، أي: من علامات معرفة بالحكم الشرعي، (لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء).

تعريف الحكم
الوضعي

وفي تعبيره بقوله: (ما وضعه) إيماء إلى سبب تسميتها بالأحكام الوضعية؛ وهو أن الشارع وضعها، وتسمى أيضا بـ: خطاب الوضع والإخبار، فزوال الشمس -مثلا- علامة على دخول وقت صلاة الظهر، فكأن الشارع يقول: إذا

وجدت هذه العلامة فاعلم أن حكمي كذا.

والحكم الوضعي أقسام، **(منها: الصحة والفساد)**، والسببية، والشرطية، والمانعية.

اقسام الحكم
الوضعي

والفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي من أوجه:

الفرق بين
الحكم الوضعي
والحكم
التكليفي

١- أن خطاب الوضع إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وإما أن يكون في قدرته ولا يطالب به كبلوغ المال نصاباً لوجوب الزكاة، بخلاف خطاب التكليف فلا بد أن يكون في قدرة المكلف.

٢- أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع، إذ لا يخلو الحكم التكليفي من شرط أو مانع، أو أن يكون صحيحاً أو فاسداً، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم ضمان الإلتلاف للصبي والمجنون.

٣- أن الحكم التكليفي من شرطه العلم، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المحرم جاهلاً بتحريمه فلا يؤثم بل يُعذر، ولكن من فعل سبياً من أسباب الضمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سبياً للضمان.

٤- أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف فقط، بخلاف الحكم الوضعي، فإنه يتعلق بفعل الإنسان مطلقاً ولو كان غير مكلف؛ كالصبي والمجنون، ويتعلق كذلك بفعل غير الإنسان، كإيجاب الضمان على مالك الدابة إذا أتلفت.

٥- أن الحكم التكليفي لا يكون إلا بالكسب، بخلاف الحكم الوضعي،

كوجوب الدية على العاقلة مع أنهم لم يباشروا القتل، وإنما معناه أن فعل الغير قد وقع سببا لثبوت الحق في ذمتهم^(١).

(ف) القسم الأول من الأحكام الوضعية: (الصحيح).

وهو: **(لغة: السليم من المرض).**

القسم الأول:
الصحيح
تعريف
الصحيح

(واصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه) شرعاً (عبادة كان أم عقداً).

فكل قول أو فعل أو فسخ تترتب آثاره الشرعية عليه فهو صحيح، والتقيد بـ (شرعاً) لا بد منه؛ لإخراج ما تترتب آثاره عليه حساً فإنه لا يوصف بأنه صحيح في الشرع.

وقوله: **(عبادة كان أم عقداً)** زيادة بيان يستفاد منه أن الصحيح يتعلق بأمرين: العبادات، والعقود.

ولو أبدل -رحمه الله- قوله: **(عقداً)** بقوله: **(معاملة)** أو **(عادة)** لكان أشمل؛ حتى يدخل في التعريف الفسوخ والشهادات مما ليس بعقد ولا عبادة. وفي باب العبادات قد يعبرون عن الصحيح بالمجزئ، فيقولون صلاة مجزئة، يقصدون صحيحة، فالصحيح يشمل العبادات والمعاملات، والمجزئ يختص بالعبادات؛ فيقال: صلاة صحيحة أو مجزئة، ويقال: بيع صحيح، ولا يقال: بيع مجزئ^(٢).

الفرق بين
الصحيح
والمجزئ

(فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب).

آثار الصحيح
في العبادات

^(١) انظر: البحر المحيط (١/١٢٨).

^(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧ - ٧٨).

والذمة: وصف معنوي يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له ولزوم الواجبات عليه.

وقوله: (وسقط به الطلب) يعم القضاء والإعادة، فهو أحسن من قول بعض الأصوليين: (وسقوط القضاء).

(والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده).

آثار الصحيح
في المعاملات

○ **(كترتب الملك على عقد البيع مثلاً، وكترتب جواز الانتفاع بالبضع**

على عقد النكاح، وهكذا.

(ولا يكون الشيء) عبادة أو معاملة (صحيحاً إلا ب) توفر أمرين:

ضوابط صحة
الشيء

الأول: (تمام شروطه). فإذا فقدت كلها أو بعضها لم يصح؛ لأن هذا

١- تمام شروطه

شأن الشرط؛ ولهذا يعرفونه بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته). فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، ولا عدم الصلاة.

تعريف الشرط

فالصلاة الصحيحة هي التي وُجدت جميع شروطها، والنكاح الصحيح

هو الذي وُجدت جميع شروطه، فإذا فُقد شرط الشيء لم يصح.

(و) الثاني: (انتفاء موانعه)، فإذا وُجد مانع لزم منه عدم الشيء؛ لأن هذا

شأن المانع؛ ولهذا يعرفونه بأنه: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه

وجود ولا عدم لذاته)، فيلزم من وجود الحدث، بطلان الصلاة، ولا يلزم من

عدم الحدث صحة الصلاة - لإمكان وجود مانع آخر - ولا عدم صحتها

فالمانع مؤثر في حال الوجود، والشرط مؤثر في حال العدم.

تعريف الحكم
الوضعي

○ (مثال ذلك) أي: مثال الصحيح (في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها، وأركانها، وواجباتها).

○ (ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه).

(فإن فقد شرط من الشروط أو وُجد مانع من الموانع امتنعت الصحة).

أثر تخلف
الشرط أو
وجود المانع

○ (مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة).

○ (ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك).

○ (ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق) - وهو ما ليس

له سبب - (في وقت النهي): فصلاته حينئذٍ غير صحيحة؛ لوجود مانع لها وهو كونها في وقت نهي، أما إذا كان لها سبب فالصلاة صحيحة في مذهب الشافعية واختيار ابن تيمية^(١).

○ (ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئا بعد

ندائها الثاني على وجه لا يباح)، فالبيع حينئذٍ غير صحيح؛ لأنه في وقت نهي عن البيع.

ومعنى قوله: (على وجه لا يباح) أي: على وجه لا يتعلق بالصلاة، أما إذا كان يتعلق بالصلاة كما إذا لم يكن على وضوء ووجد الماء مع غير مكلف أو مع من لا تجب عليه الجمعة جاز له شراؤه.

وهذه قاعدة عظيمة في معرفة ما يصح وما لا يصح من العبادات

(١) انظر: المجموع للنووي (٤ / ١٧٠)، ومجموع الفتاوى (١٧ / ٥٠٢).

والمعاملات^(١).

(و) القسم الثاني من الأحكام الوضعية: (الفاسد)، وهو مقابل الصحيح.

القسم الثاني:
الفاسد
تعريف الفاسد

وهو (لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً).

(واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه) شرعاً، بل وجوده كعدمه (عبادة

كان أم عقداً).

والتقييد بقولنا: (شرعاً) لا بد منه؛ احترازاً مما لا تترتب آثاره عليه حساً،

فإنه لا يوصف بأنه فاسد في الشرع.

(فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، كالصلاة

آثار الفاسد في
العبادات

قبل وقتها)، وإيتاء المريضة في الزكاة، وحج المجنون.

(والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه، كبيع المجهول)، والربا،

ونكاح الشغار.

(وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم) ابتداءً،

حكم فعل
الفاسد

والاستمرار فيه إذا طرأ عليه الفساد؛ فمن كان محدثاً لم يجز له الصلاة حتى

يتطهر، ومن أحدث في أثناء الصلاة وجب عليه قطعها.

ويحرم الدخول في معاملة ربوية ولو بقصد التخلص من الربا أو عدم دفعه

في نهاية العقد، ومن دخل في معاملة ثم تبين له أنها ربوية حرم عليه الاستمرار

فيها؛ (لأن ذلك):

١ - (من تعدي حدود الله).

٢ - (و) من (اتخاذ آياته هزواً).

٣ - (ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله)،

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص ٣٦).

وكل ما كان كذلك فهو باطل فاسد.

(والفاسد والباطل بمعنى واحد) عند جمهور الأصوليين (إلا في

الفرق بين
الفاسد والباطل

موضعين):

(الأول: في الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرم قبل

التحلل الأول) بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق أو التقصير،

وطواف الإفاضة، (والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام) - عيادًا بالله -.

ووجه التفريق بينهما: أن الأول تترتب عليه آثار من وجوب المضى فيه،

وذبح بدنة، وإن كان لا تترتب عليه آثاره من براءة الذمة وسقوط الطلب؛

ولهذا يجب قضاؤه، والثاني وجوده كعدمه، فلا يترتب عليه شيء.

(الثاني: في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساد

كالنكاح بلا ولي)، أو بلا شهود، أو نكاح المجوسية، (والباطل ما أجمعوا

على بطلانه كنكاح المعتدة)، ونكاح الأم والأخت، والجمع بين الأختين

الحرتين في النكاح.

ووجه الفرق بينهما: أن النكاح الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار النكاح

بخلاف الفاسد، فمثلاً: المرأة إذا توفي عنها من عقد عليها عقد نكاح باطل لا

يجب عليها عدة وفاة، بخلاف من توفي عنها من عقد عليها عقد نكاح فاسد

فيجب عليها العدة، وكذا يقع الطلاق على المنكوحة بنكاح فاسد، بخلاف من

نكحت في نكاح باطل فإن الطلاق لا يقع عليها كمن ليست ذات زوج.



نشاط (٢)

السؤال الأول: أكمل الفراغات الآتية:

- ١- الحكم لغة هو شيء إلى آخر أو

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×).

- ١- يعرف الحكم في اصطلاح الفقهاء بأنه: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع. ()
- ٢- تختص أفعال المكلفين بإيقاعاتهم وإحداثاتهم دون أقوالهم. ()
- ٣- لا تكون الأحكام الوضعية إلا في باب العبادات. ()
- ٤- زوال الشمس حكم وضعي، وفرضية صلاة الظهر حكم تكليفي. ()
- ٥- خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف. ()
- ٦- الصحيح هو: ما ترتبت عليه آثاره شرعا والفاقد بعكسه. ()
- ٧- الصحيح في العبادات لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، والفاقد بعكسه. ()
- ٨- يُكره فعل الفاسد ابتداء ولا يحرم. ()

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١- ينقسم الحكم الشرعي إلى: (تكليفي وتخيري- تخيري ووضعي- تكليفي ووضعي) ()
- ٢- (ما ألزم الشارع تركه) هو: (المحرم-المكروه-جميع ما سبق-لا شيء مما سبق). ()

- ٣- من أسماء المكروه: (المحظور-الممنوع-المعصية-لا شيء مما سبق).
- ٤- ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء هو:
(الأحكام التكليفية-الأحكام الوضعية-لا شيء مما سبق).
- ٥- من أقسام الحكم الوضعي:
(الصحة-الفساد-السببية-جميع ما سبق).
- ٦- أي العبارات الآتية صحيحة:
(الصحيح يختص بالعبادات، والمجزئ يشمل العبادات والمعاملات-الصحيح يشمل العبادات والمعاملات، والمجزئ يختص بالعبادات-الصحيح يشمل العبادات والمعاملات، والمجزئ يختص بالمعاملات-كلاهما يشمل العبادات والمعاملات).
- ٧- يكون الشيء -عبادة أو معاملة- صحيحاً عند:
(تمام جميع شروطه-انتفاء جميع موانعه-جميع ما سبق).
- ٨- من أمثلة عقد النكاح الفاسد:
(نكاح المعتدة من طلاق أو وفاة-الجمع بين الأختين الحرتين في النكاح-نكاح المتعة).



(العلم)

لما كان الفقه: (معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية)،
والمعرفة جنس يشمل العلم والظن، ناسب أن يُبيِّن معنى العلم وما يلحق به
وهو الظن الغالب.

❁ (تعريفه):

تعريف العلم

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما).

○ (كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة).

أمثلة العلم

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء» عدم الإدراك بالكلية، ويسمى: «الجهل
البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.
وخرج بقولنا: «على ما هو عليه» إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه،
ويسمى: «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في
السنة الثالثة من الهجرة).

وسمِّي جهلا مركبا؛ لأنه مركب من أمرين: عدم العلم، واعتقاد العلم.
فالجاهل جهلا مركبا لا يعلم ويعتقد أنه يعلم، ولهذا كان جهله أقبح من
الجهل البسيط وأخطر.

(وخرج بقولنا: «إدراكا جازما» إدراك الشيء إدراكا غير جازم، بحيث
يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علما، ثم إن
ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجع ظن، والمرجوح وهم، وإن تساوى
الأمران فهو شك).

فقلوله: (إدراكا جازما) أي: قاطعا، يحترز به عن ثلاثة أشياء:

الأول: إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد مرجوح، وهذا يسمى: ظناً.

الثاني: عكسه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد راجح، وهذا يسمى: وهماً.

الثالث: بينهما، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد مساوٍ، وهذا يسمى: شكاً.

مراتب الإدراك

(وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ - علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما.

٢ - جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ - جهل مركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ - ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ - وهم: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

٦ - شك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ).

وبعض الأصوليين يضيف على مراتب الإدراك الست مرتبة سابعة وهي:

الاعتقاد، ويجعلها بين العلم والظن، ويفرق بينه وبين العلم بأن: العلم جازم لا يقبل التشكيك، والاعتقاد جازم يقبل التشكيك؛ ولهذا يمكن أن ينتقل أهله عنه.

✽ (ينقسم العلم) باعتبار طريق إدراك المعلوم (إلى قسمين: ضروري،

أقسام العلم
باعتبار إدراك
المعلوم

ونظري).

١- (فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريا بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال).

١- العلم
الضروري

○ (كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء)، (و) كالعلم بـ (أن النار حارة)، (و) كالعلم بـ (أن محمدا رسول الله).

أمثلة العلم
الضروري

وسمي ضروريا؛ لأنه يضطر فيه إلى إدراك المعلوم.

٢- (والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال).

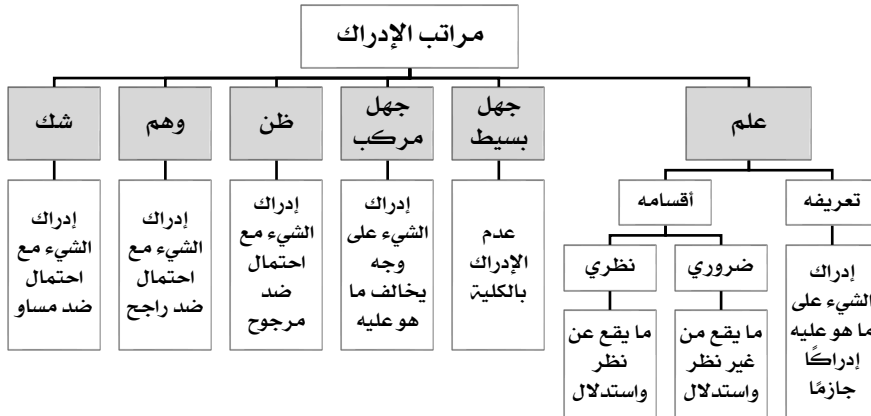
٢- العلم
النظري

○ (كالعلم بوجوب النية في الصلاة)، و كالعلم بأن الواحد عشر ربع الأربعين.

أمثلة العلم
النظري

وسمي نظريا؛ لأن إدراك المعلوم فيه يحتاج إلى نظر، وإعمال فكر، وترتيب نتائج على مقدمات.

تنبيه: كون العلم ضرورياً أو نظرياً من الأمور النسبية الإضافية، فقد يتقن زيد ما يظنه عمرو أو العكس^(١).



(١) انظر: الرد على المنطقيين (١/ ٤٠).

(الكلام)

مبحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم الأصول، وأصل موضوعاته؛ وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة نزلت بلسان العرب، ولا يمكن فهمها على وجه صحيح إلا على ما يقتضيه لسانهم ولغتهم، ولهذا عني علماء الأصول به، وكان شطر الخلاف الواقع بينهم راجعاً إلى الخلاف في الدلالات اللغوية^(١).

❖ (تعريفه):

تعريف الكلام (الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى) سواء أكان مفرداً أم مركباً، ويحترزون به عن أمرين:

- ١- ما ليس لفظاً، كالفعل وصوت الدابة.
- ٢- اللفظ الذي لا يدل على معنى، ك (دیز) مقلوب (زيد)، وكحروف الهجاء.

(و) الكلام (اصطلاحاً: اللفظ) يخرج به ما ليس لفظاً (المفيد) يخرج به الكلمة؛ لأنها لا تحصل بها الإفادة وحدها، ويخرج به الكلم، وهو ما تألف من ثلاث كلمات فأكثر أفاد أم لم يفد، وهذا تعريف النحويين للكلام. وذكر أمثلة للكلام فقال: (مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا).

والكلام في اصطلاح الأصوليين: (الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة المجموعة)، وهو أشمل من اصطلاح النحاة؛ لأنه يعم المفيد وغيره.

^(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ضمن مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٤٦).

أقل ما يتألف
منه الكلام

(وأقل ما يتألف منه الكلام) المفيد: (اسمان، أو فعل واسم).

○ (مثال الأول: محمد رسول الله).

○ (ومثال الثاني: استقام محمد).

(وواحد الكلام كلمة).

تعريف الكلمة

(وهي) في اصطلاح النحاة: (اللفظ الموضوع لمعنى مفرد) وقولهم:

(مفرد) يحترز به عن الكلام والكلم؛ لأنهما لفظان موضوعان لمعنى مركب.

وتُطلق الكلمة في اللغة على الجملة التامة اسمية أو فعلية، ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [سورة الكهف: ٥]، وقوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(١).

أقسام الكلمة

(وهي) ثلاثة أقسام: (إما اسم أو فعل أو حرف).

القسم الأول:
الاسم

● (ف) القسم الأول: (الاسم)، وهو: (ما دل على معنى في نفسه من غير

إشعار بزمَن).

ويؤخذ من هذا التعريف أن الاسم لا بد أن يتحقق فيه أمران:

١- أن يدل على معنى، فيحترز به عن المهمل، فلا يدخل في حد الاسم،

وهذا المعنى لا بد أن يكون: (في نفسه) فيحترز به عن الحرف؛ فإنه يدل على معنى في غيره.

٢- ألا يشعر بزمَن، فيحترز به عن الفعل؛ فإنه يشعر بزمَن.

(وهو) أي: الاسم بحسب الاستقراء ينقسم إلى (ثلاثة أنواع):

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(الأول: ما يفيد العموم)، والمراد بالعموم: استغراق اللفظ لجميع أفراده بلا حصر؛ (كالأسماء الموصولة)، وأسماء الشرط، والأسماء المضافة، وغيرها من صيغ العموم.

(الثاني: ما يفيد الإطلاق)، والمراد بالإطلاق: الدلالة على واحد لا بعينه، فالمطلق يشمل جميع الأفراد والمطلوب منه فرد واحد؛ (كالنكرة في سياق الإثبات)؛ مثل قولك: جاء رجل، أو أعتق رقبة ف (رجل، ورقبة) نكرة ليست معرفة وقد وردت في سياق الإثبات فتكون مطلقة.

(الثالث: ما يفيد الخصوص؛ كالأعلام)، وأسماء الإشارة.

● (و) القسم الثاني من أقسام الكلمة: (الفعل)، وهو: (ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة).

القسم الثاني:
الفعل

ويؤخذ من هذا التعريف أن الفعل لا بد أن يتحقق فيه أمران:

١- أن يدل على معنى، فيحترز به عن المهمل، فلا يدخل في حد الفعل، وهذا المعنى لا بد أن يكون: (في نفسه) فيحترز به عن الحرف؛ فإنه يدل على معنى في غيره.

٢- أن يشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة، أي: أن يدل بصورته على الزمن الماضي أو الحاضر أو المستقبل، ويحترز به عن الاسم فإنه لا يشعر بزمن.

(وهو) أي: الفعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أقسام الفعل

الأول: (إما) فعل (ماض ك (فَهَمَ)، وآمَنَ، واجْتَهَدَ.

الثاني: (أو) فعل (مضارع ك (يَفْهَمُ)، ويؤمن، ويجتهد.

الثالث: (أو) فعل (أمر ك (افْهَمْ)، وآمِنَ، واجتهد.

(والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له)، إلا إذا وقع في سياق نهي أو نفي أو شرط أو استفهام إنكاري فإنه يدل على العموم إذا لم يصرح بمفعوله.

○ مثال ذلك: ما لو قال شخص: لا تأكل، فإنه يعم جميع أنواع المأكولات، لكن لو قال: لا تأكل تفاحاً، فإنه هنا لم يتكلم عن غير التفاح من المأكولات بخلاف قوله لا تأكل.

والقاعدة في هذا: أن حذف المتعلق في الأفعال المنفية يفيد العموم، وحذف المتعلق في الفعل المثبت يفيد الإطلاق^(١).

● **(و) القسم الثالث من أقسام الكلمة (الحرف)**، وهو **(ما دل على معنى في غيره)**.

القسم الثالث:
الحرف

ومعنى ذلك: أن دلالة الحرف متوقفة على ذكر ما بعده، فمثلاً: باء الجر لا تدل على الإلصاق إلا إذا أضيفت إلى الاسم الذي بعدها.

(ومنه) أي: من الحروف: (الواو)، وهي تدل عند جمهور الأصوليين والنحاة على مطلق الجمع، **(وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل)** أي: أننا لا نثبت بها الترتيب ولا تنفيه إلا بدليل خارجي؛ مثل قوله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بَدَأَتْ»^(٢)، فالواو في الحديث لا تدل على الترتيب أو عدمه، لكننا استفدنا عدم لزوم الترتيب

دلالة بعض
الحروف

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ١٦٧)، شرح الشري على الأصول من علم الأصول (ص ٨٥-٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧).

لتحصيل الفضيلة من قوله: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ».

ومن الحروف: (الفاء)، (و) لها معنيان:

المعنى الأول: (تأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع

الترتيب والتعقيب)، أي: أنها تفيد مجيء أحدهما عقب الآخر بلا مهلة؛ مثل

قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ وَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]؛ أي: اذهبا فقولا مباشرة بعد الذهاب.

(و) المعنى الثاني: (تأتي سببية فتفيد التعليل)؛ مثل قوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ

الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَكَّرُ مِمَّا يَتَذَكَّرُ مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

ومن الحروف: (اللام الجارة، ولها) عدة (معانٍ، منها):

المعنى الأول: (التعليل)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

(و) المعنى الثاني: (التمليك)؛ كقولك: وهبت لعمرو مئة دينار.

(و) المعنى الثالث: (الإباحة)؛ كقولك: للرجل أن يستمتع بامرأته وهي

حائض فيما عدا الفرج.

ومن الحروف: (على الجارة، ولها) عدة (معانٍ، منها):

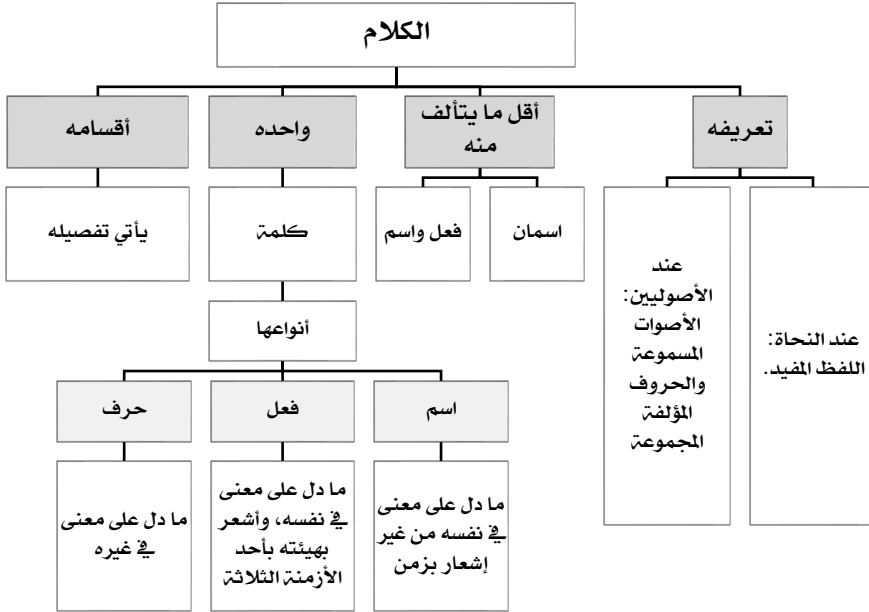
المعنى الأول: (الوجوب)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

(١) رواه مسلم (٥٦٤).

والمعنى الثاني: الاستعلاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَلِّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].



نشاط (٣)

السؤال الأول: أجب بـ (✓) أو (×).

- ١- العلم هو: الإدراك الجازم المطابق. ()
- ٢- عدم إدراك الشيء هو الجهل المركب، وإدراك الشيء على خلاف ما هو عليه هو الجهل البسيط. ()
- ٣- الخبر ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته. ()



(الأمر)

مبحث الأمر والنهي من أعظم مباحث الكلام؛ لأن الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة، ولذا اهتم الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما.

❁ (تعريفه):

تعريف الأمر (الأمر) لغة: طلب الفعل، وهذا هو المعنى الحقيقي له، ويطلق على معان أخرى منها:

١ - الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

٢ - الفعل، ومنه قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

واصطلاحاً: (قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء).

(مثل: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة).

(فخرج بقولنا: «قول» الإشارة) والكتابة (فلا تسمى أمراً وإن أفادت معناه).

بيان محترزات
التعريف

وخرج بقوله: «طلب» التخيير بين الفعل والترك، كقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَتًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فقد خيّر بين المن - وهو العفو - وأخذ الفدية؛ لأن (إما) حرف يدل على التخيير.

(وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهي) بصيغة: لا تفعل؛ (لأنه طلب ترك)

الفعل بهذه الصيغة المخصوصة، وأما طلب فعل الترك فهو أمر؛ نظراً إلى

الصيغة، كقوله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

(والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول بالمأمور به).

وقوله: «على وجه الاستعلاء» أي: على صفة الاستعلاء، والاستعلاء هو: طلب العلو وتكلفه.

والفرق بينه وبين العلو: أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الأمر أي: أن الأمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.

(وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء») أمران:

١- (الالتماس)، وهو طلب الفعل من المساوي، كقول الأخ لأخيه: اشتر لنا طعامًا زكيًا.

٢- (والدعاء)؛ لأنه يكون من الأدنى للأعلى، كقول العبد لربه: رب هب لي من لدنك رحمة.

(وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن).

❖ (صيغ الأمر).

صيغ الأمر

(صيغ الأمر) أي: الألفاظ الدالة على الأمر (أربع):

صيغ الأمر
الصريحة

١- (فعل الأمر).

○ (مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥])، وقوله

تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

٢- (اسم فعل الأمر).

○ (مثل: حيَّ على الصلاة)، وحذار من الإهمال، بمعنى: احذر، وصه،

بمعنى: اسكت.

والفرق بينه وبين فعل الأمر: أنه لا يقبل علامات فعل الأمر التي يذكرها النحاة، وإن كان يدل على طلب إيقاع الفعل.

٣- (المصدر النائب عن فعل الأمر).

○ (مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤])، ف

(ضرب) هنا، مصدر ناب عن فعل الأمر، فكأنه قال: فاضربوا الرقاب.

٤- (المضارع المقرون بلام الأمر).

○ (مثل: لتؤمنوا بالله)، وليس المقصود بهذا المثال قوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]؛ لأن اللام في الآية للتعليل لا للأمر، وإنما يقصد مثلاً عاماً.

○ ومثل: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(وقد يستفاد طلب الفعل) على وجه الإلزام أو عدمه (من غير صيغة الأمر) وتسمى صيغة الأمر غير الصريحة، (مثل):

صيغ الأمر غير الصريحة

١- (أن يوصف بأنه فرض)، كما في حديث أنس رضي الله عنه - في أنصباء الزكاة - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله»^(١).

٢- (أو) يوصف بأنه (واجب)، كقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

٣- (أو) يوصف بأنه (مندوب)، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦).

قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي حوارٍ، وحواري الزبير بن العوام»^(١).
 ٤- (أو) يوصف بأنه (طاعة)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠].

٥- (أو يمدح فاعله)، كقوله تعالى في الحديث القدسي: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا»^(٢).

٦- (أو يذم تاركه)، كقوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا شانه»^(٣).
 ينزع من شيء إلا شانه»^(٣).

٧- (أو يرتب على فعله ثواب)، كقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٤).

٨- (أو) يرتب (على تركه عقاب)، كقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(٥).

❁ (ما تقتضيه صيغة الأمر).

ما تقتضيه
صيغة الأمر

ينظر للأمر من جهتين:

❁ الجهة الأولى: دلالة الأمر على حكم المأمور به، فلا يخلو الأمر في

دلالة الأمر على
حكم المأمور به

(١) رواه مسلم (٢٤١٥).

(٢) رواه الترمذي (٧٠٠).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٤) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) رواه مسلم (١٣٧).